والاقلاع عن الذنوب والتناصح وان يتحالل الناس بعضهم من بعض مخافة ان تكون
معاصيهم سببا لمنع الغيث ويامر بالتقرب بالصدقات لعلهم اذا اخرجوا
مغفرة [illegible] الله جل ان الجميع مغفرة الله وانظر هذا مع قول الشيخ ان
الامام لا يامر بالصدقة بل حكى الجزولي الاتفاق على انه يامرهم بالصدقة واما
الامر بصيام ثلاثة ايام قبلها فليس من مشهورها قاله في الجواهر واستحبه ابن حبيب
وهو قول ابن [illegible] والمغيرة ولم يذكره المؤلف مسلم في الصوم واما في الصدقة
فلا نزاع في انها من الامر [illegible] بعد انقضاء الصلاة ويقال تباعة وجاز
تنفل قبلها وبعدها اي انه يجوز التنفل بالمسجد والمصلى قبل صلاة الاستسقاء
وبعدها بخلاف العيد فانه يكره قبلها وبعدها بالمصلى لا بالمسجد كما مر لان المقصود
من الاستسقاء الاقلاع عن الخطايا والاكثار من فعل الخير ولذا استحب فيه الصوم
والعتق والصدقة والتوسل والدعاء فكان التقرب بالنفل اليق واختار اقامة غير
المحتاج لمحتاج قال في توضيح اي واختار اللخمي ندب اقامة المخصب غير
المحتاج صلاة الاستسقاء على سنتها لاجل المحتاج مجدب وقاله الشافعي
وظاهره سواء اقامها غير المحتاج مجتمعا معه او منفردا عنه وكان المجدب
ولو في زمنين مختلفين بسبب حصول جدب لانه من التعاون على البر والتقوى
وقال المازري لما تكلم على المسألة وكلام اللخمي وجه الا ان عندي
نظر لانه لم يقم على اقامتها بفلا دليل لانه لو كان مطلوبا لفعله الصدر
الاول فمن بعدهم ولو فعلوه لنقل [illegible] لم [illegible] وحمل ابن الصبا
غ قول الشافعي على انه اقامها معه للرسالة وذلك بدعة في فعلها
اصل من تقدم ولما فرغ من الكلام على الصلوات المطلوبة عينا
فرضا ونفلا شرع في الكلام على ما يطلب كفاية وهو ما يحتاج اليه الموتى

من

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

229

من غسل وحمل غيره وقال فصل في ذكر
ونقوم في قول صلاة الجنازة في رسم مطلق الصلاة من قول ابن عرفة ذات
احرام وسلام والموت كيفية وجودية تضاد الحياة فلا يعرى الجسم الحيوان
عنهما ولا يجتمعان فيه وصريح كلام الاشعري انه عرض لان الكيفية عرض
وفي بعض الاحاديث انه معنى خلقه الله في كف ملك الموت وفي بعضها
ان الله تعالى خلقه في صورة كبش لا يمر بشيء ولا يجد ريحه الا مات والروح
جسم لطيف متحلل في البدن تذهب الحياة بذهابه وجوب غسل الميت
بمطهر ولو بزمزم والصلاة عليه كدفنه وكفنه وسنيتهما خلاف يعني
انه اختلف هل غسل الميت المسلم المتقدم له استقرار حياة وليس بشهيد
ولا مفقود اكثره واجب كفاية وشهره ابن راشد وابن فرحون او سنة وشهره ابن
بزيزة وكذلك اختلف هل الصلاة عليه واجبة وجوب كفاية وعليه الاكثر
وشهره الفاكهاني وغيره او سنة واما دفن الميت اي مواراته وكفنه فوجوب
كفاية من غير خلاف الا ان ابن يونس حكى سنية كفنه ولذا قدم المؤلف ذكر الاول
على الكفن وان كان متاخرا عنه في الوجود ويكون الغسل بماء مطلق
على المشهور بناء على ان الغسل تعبدي ولذا يحصل فوقه وللغسل بسدر على غير الاولى
كما صرح به ابن حبيب وماء زمزم كغيره لا كالحل مع الكراهة بناء على نجاسة
الادمي بالموت وعلى طهارته يجوز ابن شعبان الا ان يكون في
جسده نجاسة فقول ابن شعبان لا يغسل بماء زمزم ميت ولا نجاسة
ان حمل على الكراهة كان وفاقا وان حمل على المنع فلا وجه له عند مالك والجمهور
فقوله في وجوب خبر مقدم وخلاف مبتدأ مؤخر وقوله بمطهر متعلق
بغسل ولو بزمزم ادمع الكراهة اي قلنا بنجاسة الادمي وبالمبالغة في الجواز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)